



تعليمات منح درجة البكالوريوس التقني في جامعة البلقاء التطبيقية

**تعليمات منح درجة البكالوريوس التقني
في جامعة البلقاء التطبيقية
صادرة بموجب قرار مجلس العمداء بالاستناد إلى المادة (3) من نظام منح الدرجات والشهادات في
جامعة البلقاء التطبيقية رقم (112) لسنة 2003**

المادة (1):

- أ تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس التقني في جامعة البلقاء التطبيقية) ويعمل بها اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2023/2022 بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (..../2021/2022) تاريخ 2022/..../... .
- ب يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة:	جامعة البلقاء التطبيقية
العميد:	عميد الكلية الملتحق بها الطالب
الكلية:	أي من كليات الجامعة
القسم:	أي قسم أكاديمي في الكلية
برنامج البكالوريوس التقني:	أحد برامج البكالوريوس ضمن المستوى السابع سلم المسارات المهنية في الإطار الوطني للمؤهلات، ويتم قبول الطلبة فيه وفقاً لأسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي، ويمنح الطالب الملتحق به درجة البكالوريوس التقني في تخصصه بعد إنهاء متطلبات الخطة الدراسية بنجاح.
السنة الدراسية:	عبارة عن فصلين دراسيين إجباريين (الأول والثاني) مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات.
الفصل الدراسي العادي:	الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل سنة دراسية

المادة (2): تطبق هذه التعليمات على طلبة كليات الجامعة المنتظمين المسجلين لنيل درجة البكالوريوس التقني.

الخطط الدراسية

المادة (3):

يقرر مجلس العمداء الخطط الدراسية التي تؤدي إلى منح درجة البكالوريوس التقني في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناءً على تنسيبات مجالس الأقسام ومجالس الكليات.

المادة (4):

- أ- توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.
- ب- يحدد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية العدد المناسب من الساعات المعتمدة.
- ج- يجري تقييم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة (حلقة دراسية جماعية تفاعلية يديرها مدرس المادة) هي ساعة معتمدة، أما ساعات المختبرات والتطبيقات العملية فيجري تقييمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين مختبر.

المادة (5):

تتكون الخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس التقني من 132 ساعة معتمدة، موزعة على (8) فصول دراسية (أربع سنوات دراسية)، منها (72) ساعة معتمدة من مستوى السنتين الأولى والثانية، تمكن الطالب الذي ينهيها بنجاح من الحصول على الدرجة الجامعية المتوسطة (الدبلوم المتوسط) في تخصصه/ المسار التقني، بناءً على رغبته في بداية العام الدراسي الثاني، بعد نجاحه في الامتحان الذي تعقده الجامعة لهذه الغاية، ويسمح للطالب الناجح في الامتحان بالعودة لكليته لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس التقني في نفس تخصصه.

المادة (6): توزع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس التقني في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة على النحو الآتي:

- أ- متطلبات مهارات التشغيل Employability Skills وهي مواد تعليمية مشتركة لجميع برامج وتخصصات البكالوريوس التقني، ويخصص لها (20) عشرون ساعة معتمدة، والهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير، وإثراء معرفته في المجالات الإنسانية والاجتماعية والإدارية والعلمية، وتشمل المواد التعليمية الآتية:

اسم المادة باللغة العربية	المستوى	الساعات المعتمدة للمادة
مهارات الحياة	سنة أولى	3
مهارات التواصل باللغة الإنجليزية	سنة أولى	3

3	سنة ثالثة	الإبداع والابتكار وريادة الأعمال
3	سنة ثالثة	مهارات القراءة والبحث والكتابة الفنية
3	سنة ثالثة	الإدارة الصناعية
3	سنة أولى	المهارات الرقمية
2	سنة ثانية	الصحة والسلامة المهنية
20 ساعة معتمدة		المجموع

ب. متطلبات العلوم الأساسية للمسار، وتكون مشتركة لجميع تخصصات البرنامج الواحد، ويخصص لها (15-21) ساعة معتمدة.

ج. متطلبات العلوم الأساسية للمسار الفرعي، وتكون مشتركة لجميع تخصصات المسار الواحد، ويخصص لها (10-15) ساعة معتمدة.

د. المتطلبات المهنية المتخصصة، وهي خاصة بالتخصص الواحد، ويخصص لها (22-33) ساعة معتمدة، وتكون من مستوى السنتين الأولى والثانية.

هـ. متطلبات التكنولوجيا المتقدمة المتخصصة، وهي خاصة بالتخصص الواحد، ويخصص لها (27) ساعة معتمدة، وجميعها من مستوى السنتين الثالثة والرابعة.

و. الممارسة المهنية

أولاً: لمرحلة البكالوريوس التقني: ويخصص لها قرابة (39) ساعة معتمدة (30% من مجموع الساعات المعتمدة في الخطة الدراسية للحصول على درجة البكالوريوس التقني تقريباً)، موزعة على النحو الآتي:

- ممارسة مهنية (1): من مستوى السنة الثانية، ويخصص لها (3) ساعات معتمدة، وتعطى في الفصل الرابع أو في الفصل الصيفي الذي يليه، وتنفذ في مواقع العمل بموجب اتفاقيات مبرمة بين الجامعة والمصانع والشركات والمؤسسات ذات العلاقة بالتخصص، ويشترط في الطالب لتسجيل مادة الممارسة المهنية (1) أن يكون قد درس (60) ساعة معتمدة من مستوى السنتين الأولى والثانية.
- ممارسة مهنية (2): من مستوى السنة الثالثة، ويخصص لها (9) ساعات معتمدة، وتعطى في الفصل السادس، وتنفذ في مواقع العمل بموجب اتفاقيات مبرمة بين الجامعة والمصانع والشركات والمؤسسات والمنشآت ذات العلاقة بالتخصص.
- ممارسة مهنية (3): من مستوى السنة الرابعة، ويخصص لها (9) ساعات معتمدة، وتعطى في الفصل الدراسي الثامن، وتنفذ في مواقع العمل بموجب اتفاقيات مبرمة بين الجامعة والمصانع والشركات والمؤسسات والمنشآت ذات العلاقة بالتخصص، ويشترط في الطالب لتسجيل مادة الممارسة المهنية (3).

- مواد تعليمية عملية وتطبيقية ضمن الخطة الدراسية بواقع (18) ساعة معتمدة تقريباً، تعطى في الفصلين الدراسيين السادس والثامن في مواقع العمل متزامنة مع الممارسة المهنية (2) أو الممارسة المهنية (3).

ثانياً: لمرحلة الدبلوم التقني: ويخصص لها قرابة (21) ساعة معتمدة (30%) من مجموع الساعات المعتمدة للحصول على شهادة الدبلوم التقني تقريباً، موزعة على النحو الآتي:

- ممارسة مهنية (1)، بواقع (3) ساعات معتمدة تعطى في مواقع العمل في الفصل الدراسي الرابع أو الصيفي الذي يليه.
- مواد تعليمية عملية وتطبيقية بواقع (18) ساعة معتمدة تقريباً تعطى في الفصل الدراسي الرابع في مواقع العمل ويجوز أن تكون متزامنة مع الممارسة المهنية (1).

- يتم تنفيذ الممارسة المهنية وفقاً للحزم (الوحدات) التدريبية Training Modules التي تتضمن الكفايات والمهارات المتوقع تحقيقها بعد انتهاء كل فترة تدريبية من فترات الممارسة المهنية.

ز. مشروع التخرج: وهو مشروع تطبيقي من مستوى السنة الرابعة، ويخصص له (3) ساعات معتمدة، ويعطى بعد دراسة (117) ساعة معتمدة كحد أدنى، ويجوز أن يعطى متزامناً مع الممارسة المهنية (3) أو في الفصل الصيفي الذي يلي الفصل الثامن، وبإشراف أكاديمي من قبل أعضاء الهيئة التدريسية في القسم المختص وبالتنسيق مع أصحاب العمل، على أن يتم يتضمن المشروع معالجة مشكلة فنية أو تطوير عملية تم التعرف عليها أثناء التدريب العملي.

المادة (7):

- أ. تكون نسبة المكون العملي والتطبيقي في الخطة الدراسية، ويشمل ذلك المختبرات والمشاغل والمشاريع القصيرة التي تعطى في الكلية وكذلك الممارسة المهنية ومشروع التخرج (60%) تقريباً من مجموع الساعات المعتمدة في الخطة الدراسية كحد أدنى.
- ب. يتم فرد الساعات المعتمدة لكل مادة تعليمية إلى ما يكافئها من الحصص النظرية (المحاضرات) والحصص العملية والتطبيقية (المختبرات، والمشاغل، والندوات، والمشاريع القصيرة، والزيارات الميدانية وغيرها) بما يضمن انسجام وتحقيق المخرجات التعليمية المنشودة ومواءمة الكفايات النظرية مع العملية والتطبيقية، مع ربط محتويات المقررات العملية مع التدريب الميداني.
- ت. يتم توزيع المواد التعليمية وطرحها على الفصول الدراسية على شكل (حزم) مع الالتزام بمستوى المادة.
- ث. تكون اللغة الإنجليزية هي لغة التدريس لجميع المواد في الخطة الدراسية إلى جانب اللغة العربية.

المادة (8):

أ - (1) يحسب معدل الطالب التراكمي في المواد المشمولة بالخطوة الدراسية في تخصصه فقط.

(2) يسمح للطالب - بغض النظر عن معدل التراكمي - أن يعيد دراسة أية مادة نجح فيها سابقاً إذا كانت علامته اقل من (ج)، وتعامل علامته في هذه المادة معاملة المادة المعادة حيث تحذف العلامة الأولى وتحسب العلامة الجديدة في المعدل التراكمي والفصلي كما هي.

ب - يوضع وصف للمادة يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.
ج - يقدم كل قسم خطة استرشادية لكل تخصص موزعة على (8) فصول دراسية (ليس من ضمنها الفصل الدراسي الصيفي).

المادة (9): أ- تكون مواد التخصص حسب الخطة الاسترشادية من التخصص نفسه، ولايجوز أن يعطى بعضها من تخصص أو تخصصات أخرى.

ب- تطرح مواد التخصص حسب الخطة الاسترشادية في الخطوة الدراسية مرة واحدة على الأقل كل عام دراسي.

ج- تحدد كل خطة دراسية عدد الساعات المقررة للمتطلبات ضمن الحدود الدنيا والعليا.

المادة (10): أ- تصنف المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس مستويات أربعة.

ب- تعطى كل مادة رقماً يدل على مستواها وعلى رمز التخصص الأكاديمي.

ج- يذكر إزاء كل مادة في الخطة الدراسية عدد المحاضرات، وعدد ساعات المختبر الأسبوعية أو التطبيقية، وعدد الساعات المعتمدة.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (11):

أ- مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس التقني بعبء عادي هي (4) سنوات دراسية.

ب- الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس التقني (6) ست سنوات دراسية، ولمجلس العمداء بناءً على تنسيب من لجنة البت في القضايا الطلابية منح طالب السنة الرابعة الذي لم يستكمل متطلبات التخرج واستنفذ بذلك الحد الأعلى لمدة الدراسة سنة إضافية واحدة زيادة على الحد الأعلى المسموح به.

ج - يكون الحد الاعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس التقني (18) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي العادي و(10) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الصيفي.

د- تبدأ الدراسة في تخصصات البكالوريوس التقني حسب التقويم الجامعي المعتمد من مجلس عمداء الجامعة في بداية كل فصل دراسي

هـ - لا يجوز للطالب المسجل في تخصصات البكالوريوس التقني أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستواه.

شروط التخصص

المادة (12): أ - يقبل الطلبة في تخصصات البكالوريوس التقني التي تطرحها الجامعة بناءً على معدلاتهم في الثانوية العامة وحسب سياسات وأسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

ب- يسمح للطالب الذي أنهى بنجاح جميع متطلبات السنتين الأولى والثانية (72 ساعة معتمدة) بمعدل تراكمي لا يقل عن (2.00) أن يتخرج من البرنامج ويتقدم لامتحان خاص تعقده الجامعة ويحصل على الشهادة الجامعية المتوسطة في تخصصه/ المسار المهني إذا نجح في هذا الامتحان، ويصدر له كشف علامات ومصدقة كلية، ويجوز للطالب الناجح في الامتحان العودة للدراسة واستكمال متطلبات السنتين الثالثة والرابعة للحصول على درجة البكالوريوس التقني، ويصدر له كشف علامات ومصدقة بالبكالوريوس التقني.

المواظبة

المادة (13): أ - تشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية حسب الساعات المعتمدة المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.

ب- إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة خلال الفصل الدراسي دون عذر مرضي أو قهري يحرم من التقدم للامتحان النهائي، وتعتبر نتيجته في تلك المادة (هـ*، F*) وعليه إعادة دراستها، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص.

ج- إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما خلال الفصل الدراسي، وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد كلية الطالب يعتبر منسحباً من تلك المادة أو المواد، ويبلغ عميد الكلية مدير وحدة القبول والتسجيل قراره بذلك، وتسجل في سجله ملاحظة منسحب وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة، أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (25%).

د- يشترط في العذر المرضي أن يكون بتقرير صادر من طبيب يصادق عليه طبيب الجامعة أو الكلية وفي حال عدم وجود طبيب في الكلية يتم اعتمادها من عميد الكلية، وأن يقدم هذا التقرير إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ غياب الطالب، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ الغياب.

هـ- يقوم عمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون بتنفيذ أحكام المواظبة الأنفة الذكر.

المادة (14) أ- التأجيل والانقطاع عن الدراسة:

1. للطلاب إن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل أسبوعين كحد أدنى من بدء الفصل الدراسي الأول للسنة الدراسية التي يود تأجيلها إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل وذلك وفقاً لما يلي:-

- أ- عميد الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لا يتجاوز سنة دراسية واحدة.
- ب- مجلس الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تزيد عن سنة دراسية واحدة ولا تتجاوز سنتين دراسيتين متلاحقتين أو منفصلتين.
- ج- مجلس العمداء: يجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ثلاث سنوات كحد أقصى متلاحقة أو منفصلة بقرار من مجلس العمداء وتنسب من مجلس الكلية.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المادة (21) لا يجوز تأجيل دراسة الطالب المستجد أو المنتقل إلا بعد مرور سنة دراسية واحدة على الأقل على التحاقه ودراسته في الكلية.
3. لا تؤجل الدراسة للطلاب الذي يوجد لديه مساقات علاماتها غير مكتمل إلا بعد إكمالها وإلا ترصد له علامة الاعمال الفصلية.
4. إذا بدأ التدريس في أي من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً لتلك السنة، يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يلي:

- أ- العميد: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة عن المدة المسموح بها من الغياب، وإذا تجاوز عن ذلك أن يكون بعذر مقبول من قبل العميد وضمن صلاحياته (حسب المادة (13) البندين (5،8) من هذه التعليمات) فيعاد تسجيل الطالب في الجامعة وعليه إكمال دراسته لذلك الفصل الدراسي.
- ب- المجلس: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة عن المدة المسموح بها من الغياب ولكنه لم يتجاوز ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي وإذا قبل المجلس عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.
5. إذا أوقعت على الطالب عقوبة الفصل المؤقت أو عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل مادة أو المواد التي سجلها في أي سنة دراسية، فتعتبر هذه المدة انقطاعاً عن الدراسة وتحسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل وللحصول على درجة البكالوريوس التقني.
6. في حال انسحاب الطالب من الدراسة في أي سنة من السنوات الدراسية وبموافقة العميد تعتبر دراسة الطالب لتلك السنة مؤجلة.
7. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس التقني.
8. يبلغ العميد قرار التأجيل إلى مدير وحدة القبول والتسجيل.

ب- الانسحاب من المواد والجامعة:

1. يسمح لطلبة الكلية بالسحب والإضافة خلال أسبوع من بداية الفصل الأول والثاني وخلال (3) أيام من بداية الفصل الصيفي مع الالتزام التام بالخطّة الدراسية للكلية من حيث المواد التي يجب تسجيلها وتسلسلها الزمني ولا تثبت في سجل الطالب ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها أو أضافها وذلك في الحالات التالية:-

أ- إذا ألغيت مادة ما لعدم توافر الحد الأدنى من الطلبة المسجلين لدراساتها ورغب الطالب في إضافة مادة أخرى بدلاً منها.

ب- إذا عدل موعد التدريس لمادة ما رسمياً وترتب على ذلك تعارض في جدولته الدراسي.

ج- إذا تم طرح مادة جديدة بعد انتهاء موعد تسجيله ورغب في إضافة هذه المادة.

د- إذا حصل خطأ في إرشاد الطالب وتم تسجيله لمادة غير مطلوبة في خطته الدراسية.

2. يسمح للطلاب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها أسبوعان قبل بدء

الامتحانات النهائية للفصل الدراسي العادي و أسبوع للفصل الدراسي الصيفي وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، ولا تعتبر المواد التي ينسحب منها الطالب من ضمن المواد التي درسها.

3. يتم الانسحاب في هذه الحالة الكترونياً وحسب النموذج المعتمد من قبل وحدة القبول والتسجيل يتضمن على أن يتم اعتماده حسب الأصول من قبل الجهات المعنية.

4. لا يجوز نتيجة للانسحاب ان يقل عدد الساعات المعتمدة المسجلة للطلاب عن (12) ساعة وهو الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات، ويجوز بموافقة عميد الكلية ان يكون الحد الأدنى (9) ساعات معتمدة.

5. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه مراجعة سجله في وحدة القبول والتسجيل لتقديم طلب الانسحاب وفي هذه الحالة تثبت في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة" ويبلغ عميد الكلية بذلك، وإذا رغب الطالب في الالتحاق ثانية في الجامعة خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ الانسحاب فعليه أن يتقدم بطلب جديد إلى وحدة القبول والتسجيل وفي حال قبوله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً (من حيث علاماته ومعدله ووضع الأكاديمي) على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لنيل الدرجة العلمية.

6. لا يجوز للطالب الذي لديه مساقات علاماتها غير مكتملة الانسحاب من الجامعة إلا إذا أكمل علاماته وخلاف ذلك ترصد له علامة الأعمال الفصلية.

ج- فقدان المقعد:

1- إذا لم يسجل طالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر ولم يحصل على موافقة خطيه من العميد المعني بتأجيل دراسته يفقد مقعده في الجامعة.

2- يجوز للطلاب الفاقدين لمقعده ان يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالكلية خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ فقدانهم للمقعد، وفي حال موافقة المجلس على عودته يتم قبوله ويحصل على رقم جامعي جديد ويحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً (من حيث علاماته ومعدله ووضع الأكاديمي) على ان يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته للكلية وفي هذه الحالة تحسب له المدة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.

3- في جميع الأحوال التي فقد فيها الطالب مقعده في الجامعة للمرة الثانية لا يجوز له ان يعود للدراسة فيها.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (15): أ - يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:

أولاً: المواد النظرية:

- 1- يخصص لأعمال الفصل (50%) من العلامة الإجمالية على أن يجري امتحان واحد نصف فصلي ويخصص له (30%) من العلامة الإجمالية للمادة ويخصص (20%) من علامة المادة لأعمال الفصل.
- 2- يخصص للامتحان النهائي (50%) من العلامة ويكون شاملاً للمادة.

ثانياً: توزيع علامات المواد التي تتضمن جزءاً نظرياً وجزءاً عملياً:

الامتحان النهائي 50 علامة	المشاركة 20 علامة	الامتحان النصفي 30 علامة	توزيع الساعات المعتمدة		
			الساعات المعتمدة المخصصة للجزء العملي	الساعات المعتمدة المخصصة للجزء النظري	الساعات المعتمدة الكلية
25 نظري 25 عملي	10 تقارير 10 مشاركة نظري	15 نظري 15 عملي	1	1	2
40 نظري 10 عملي	5 مشاركة نظري 10 تقارير 5 مشاركة عملي	20 نظري 10 عملي	1	2	3
20 نظري 30 عملي	5 مشاركة نظري 10 تقارير 5 مشاركة عملي	10 نظري 20 عملي	2	1	3
25 نظري 25 عملي	10 تقارير 10 مشاركة نظري	15 نظري 15 عملي	2	2	4
40 نظري 10 عملي	10 تقارير 10 مشاركة نظري	25 نظري 5 عملي	1	3	4
15 نظري 35 عملي	5 مشاركة نظري 10 تقارير 5 مشاركة عملي	5 نظري 25 عملي	3	1	4

ثالثاً: المواد العملية:

يتم توزيع علامات المواد العملية على النحو التالي: (30%) للامتحان نصف الفصلي و(20%) للتقارير و(50%) للامتحان النهائي.

ب- يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة مواد الندوات والبحوث والمشاريع والتدريب الميداني؛ إذ يقرر مجلس العمداء متطلبات النجاح وطرق تقييم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.

المادة (16): في حالة المواد متعددة الشعب أو المادة التي يدرّسها أكثر من مدرس واحد يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريس المادة، يشرف على تحديد مواعيد الامتحانات المشتركة والأسلوب الموحد للتقييم، وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة.

المادة (17):

1. تحفظ نماذج إجابة الطلبة لكل اختبار أو امتحان مع نسخة من مفتاح الإجابة (ورقية أو الكترونية) وتحليل الامتحان لدى عمادة الكلية ويجري التصرف بنماذج الإجابة بمعرفة عميد الكلية بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ الامتحان.
2. لا ترد ورقة الأسئلة ولا نماذج إجابة الطالب بعد تصحيحها، وتُتلف هذه الأوراق بعد مرور سنة عليها.
3. تعلن الإجابة النموذجية للطلبة وتناقش.
4. في جميع الحالات يجب الإعلان عن الامتحان قبل أسبوعين من مواعده على الأقل.
5. على المدرس أو منسق المادة "مع بداية كل فصل دراسي" الإعلان بشكل واضح عن أسلوب التقييم لتحصيل الطلبة في المادة.
6. مدرس المادة أو منسقها في حالة الشعب المتعددة أو مشاركة أكثر من مدرس في تدريس المادة مسؤولاً عن تصحيح أوراق الامتحانات الخاصة بمادتهم وعن التأكد من صحة العلامات وتسجيلها في كشوف الخاصة بالمادة.
7. ترسل كشوف العلامات التفصيلية بالنسبة المئوية والعلامات النهائية بالحروف لكل مادة إلى مجلس القسم المعني لدراساتها ومناقشتها واعتمادها ويقوم رئيس القسم بتسليمها إلى عميد الكلية خلال مدة أقصاها (72) ساعة من تاريخ عقد الامتحان لدراستها من قبل مجلس الكلية خلال (48) ساعة واعتمادها وتحفظ هذه النسخ في الكلية.
8. يمنع إعلان علامة أي طالب قبل اعتمادها النهائي من قبل مجلس الكلية.
9. ترسل كشوف العلامات النهائية بالحروف فقط لجميع المواد المطروحة إلى وحدة القبول والتسجيل.
10. يسمح للطلاب الذي يرسم بمادة واحدة فقط في أي فصل من الفصول الدراسية، بما في ذلك الفصل الصيفي، أن يتقدم بامتحان إكمال ولمرة واحدة فقط في هذه المادة قبل بدء الدراسة في الفصل الدراسي الذي يليه.

المادة (18):

أ- يجوز للطلاب أن يتقدم بطلب للعميد لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها (10) أيام من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ

مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة وذلك عن طريق لجنة من العميد أو من ينيبه ورئيس القسم ومدرس المادة أو المنسق في حال وجود أكثر من مدرس للمساق.
ب- يدفع الطالب عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته رسماً قدره دينار واحد.

المادة (19):

أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة بالحروف (د) .
ب. 1. يتم حساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

2- ترصد علامات المواد بالحروف وفق النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة	النقاط
أ	4
أ-	3.75
ب+	3.5
ب	3
ب-	2.75
ج+	2.5
ج	2
ج-	1.75
د+	1.5
د	1
د-	0.75
هـ*	0.5

3. تخصص للعلامات بالنقاط- للمعدل الفصلي والتراكمي - التقديرات المبينة إزاء كل منها:

نظام العلامات بالحروف	
ممتاز	4,0 – 3,65
جيد جداً	3,64 - 3,0
جيد	2,99 - 2,5
مقبول	2,49 – 2,0
ضعيف	دون 2

- ج- 1- يتم حساب أي من المعدلات السابقة بضرب العلامة النهائية لكل مادة حسب توزيع العلامات بالحروف من هذه التعليمات- تدخل في حساب المعدل - بعدد الساعات المعتمدة لها وقسمة مجموع نواتج الضرب على مجموع عدد الساعات المعتمدة لهذه المواد.
- 2- يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل حسب المواد المشمولة في الخطة الدراسية في تخصصه، وحسب توزيع العلامات بالحروف من هذه التعليمات.
- 3- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (26) من هذه التعليمات يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل وحسب المواد المشمولة في الخطة الدراسية في تخصصه.
- 4- يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.

المادة (20):

- 1- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات الحصول على درجة البكالوريوس التقني مقابل كل (12)¹ ساعة معتمدة تحسب للطالب المقبول على نظام التجسير أو للطالب المنتقل سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أم من خارجها
- 2- يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد، وذلك لغايات التأجيل والفصل من الكلية.
- 3- عند انتقال الطالب من تخصص إلى آخر تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في التخصص المنتقل منه أو الجامعة المنتقل منها وبما لا يزيد على 50% من مواد الخطة الدراسية

للتخصص المنتقل إليه، وذلك حسب أسس المعادلة المعمول بها عند قبول الطالب في الجامعة أو تحويله.

4- إذا انتقل الطالب من كلية إلى أخرى داخل جامعة البلقاء التطبيقية وبنفس التخصص فإن وضعه ينتقل معه كاملاً من العلامات والإنذار والفصل وغيره وتطبق عليه تعليمات منح درجة البكالوريوس التقني.

المادة (21): يسمح لطلبة الجامعة بالدراسة خارج كليته وداخل كليات جامعة البلقاء التطبيقية شريطة ما يلي:

- أ- أن يكون الطالب منتظماً في دراسته في الجامعة ومسجلاً فيها وبقي عليه ما لا يزيد على (36) ساعة معتمدة.
- ب- أن تكون إحدى المواد التي يطلب دراستها غير مطروحة أو متعارضة مع الجدول الدراسي وفي هذه الحالة يحق له دراسة فصل دراسي واحد.
- ج- أن يحصل الطالب على موافقة عميد كليته لدراسة المواد المطلوبة .
- د- ترصد العلامة التي حصل عليها الطالب في أي كلية من كليات جامعة البلقاء التطبيقية كما هي وتدخل في حساب المعدل التراكمي.
- هـ - إذا تبين وجود تعارض بين الجدول الدراسي للطلاب في كليته وأي مادة درسها في إحدى كليات جامعة البلقاء التطبيقية ترصد له علامة هذه المادة (هـاء*، F*) ولا ترصد له رسومها.
- و- يستثنى من عدد الساعات المذكورة أعلاه اتفاقيات التعاون الأكاديمي بين الجامعة والمؤسسات الأكاديمية خارج الأردن.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس التقني

المادة (22): تمنح درجة البكالوريوس التقني للطلبة بعد إتمام المتطلبات التالية:

- أ- النجاح في جميع مواد الخطة الدراسية لتخصص الطالب، والحصول فيها على معدل تراكمي لا يقل عن (2) نقطة.
- ب- أن لا تزيد الفترة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس التقني عن الحد الأعلى المسموح به حسب ما ورد في المادة (11) من هذه التعليمات.
- ج- أن يكون الطالب قد أمضى سنتين دراسيتين على الأقل في الكلية بما فيها سنة التخرج.
- د- صدور قرار مجلس العمداء بمنح الشهادات والدرجات العلمية.

المادة (23): تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي، ويكون حفل التخرج مرة واحدة في العام الجامعي.

المادة (24): عدم الموافقة على إلحاق أي طالب بقائمة الخريجين بعد مضي شهر (30) يوماً من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء بمنح الخريجين الدرجات العلمية التي يستحقونها.

المادة (25): تطبق الأحكام الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس للمواد والحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

المادة (26): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (27): رئيس الجامعة وعميد الكلية ورؤساء الأقسام ومدير وحدة القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات وما يستجد من قرارات وإجراءات كل حسب اختصاصه, حيث يكون رئيس القسم مسئولاً عن تنفيذ كافة قرارات مجلس ولجان القسم وعميد الكلية أو من ينيب عنه مسئولاً عن تنفيذ كافة قرارات مجلس ولجان الكلية.